

Distr.: General
20 May 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثالثة والعشرون

٢٦-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه*

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - (أ) إدماج المنظور الجنساني؛
 - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (د) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (هـ) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان؛
 - (و) دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛
 - (ز) دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
 - (ح) أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-08138(A)



* 1 9 0 8 1 3 8 *

٣- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦:

(أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.

٤- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والعشرين.

شروح

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/23/1).

تنظيم الأعمال

تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الثالثة والعشرين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

تكوين اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/١٢١، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

وفيما يلي تكوين اللجنة الاستشارية حالياً ومدة عضوية كل خبير^(١): إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١)؛ ومحمد بناني (المغرب، ٢٠٢٠)؛ ولزهاري بوزيد (الجزائر، ٢٠١٩)؛ وأليسيو بروني (إيطاليا، ٢٠٢١)؛ وإيون دياكونو (رومانيا، ٢٠٢٠)؛ وكارلا هانانيا دي باريللا (السلفادور، ٢٠١٩)؛ ولودوفيك هينيبيل (بلجيكا، ٢٠٢٠)؛ وميخائيل لبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٩)؛ وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس (البرازيل، ٢٠٢١)؛ وسينشنغ ليو (الصين، ٢٠١٩)؛ وآجاي ماهوترا (الهند، ٢٠٢٠)؛ وكاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٩)؛ ومنى عمر (مصر، ٢٠١٩)؛ وإليزابيث سالمون (بيرو، ٢٠٢٠)؛ وديوجال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠٢٠)؛

(١) ترد بين قوسين سنة انتهاء مدة العضوية.

وتشانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠٢٠)؛ والشيخ تيديان تيام (السنغال، ٢٠٢١)؛ وجان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٩).

٢- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والتي تنظر فيها اللجنة حالياً:

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذها. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ولجّدت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس ٤/٣٦. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/39/47 و A/73/158.

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٦، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولجّدت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس ٦/٣٥. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/40/54 و A/73/161.

(د) الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك كنتيجة لتحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رؤوس الأموال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، وأن تقدم

التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وقرر المجلس، في دورته الثامنة والثلاثين، أن يمدد ذلك الموعد النهائي إلى دورته الثانية والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات في هذه المسألة وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم فريق الصياغة حالياً لزهارى بوزيد، وأليسيو بروني، وإيون دياكونو، وكارلا هانانيا دي باريلا (رئيسة)، ولودوفيك هينييل، وميخائيل لبيديف، وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس، وسينشنغ ليو، وآجاي مالهوترا، ومنى عمر (مقررة)، وإليزابيث سالمون.

وفي دورتها الثانية والعشرين، أحاطت اللجنة الاستشارية علماً مع التقدير بالردود على الاستبيان الذي عمم بعد المناقشة التي جرت في دورتها الحادية والعشرين، وبم شروع التقرير بشأن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان المقدم إليها من فريق الصياغة. كما طلبت إلى فريق الصياغة أن يعد الصيغة النهائية لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والعشرين، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه.

وترد الدراسة في الوثيقة A/HRC/AC/23/CRP.1.

(هـ) السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٥، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة من شأنها أن تساعد الدول في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية بالاستناد إلى التجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تقدمها إلى المجلس كي ينظر فيها في دورته الخامسة والأربعين، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة عشرة، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة. ويضم فريق الصياغة حالياً إيون دياكونو (مقرراً)، وكارلا هانانيا دي باريلا، ولودوفيك هينييل، وآجاي مالهوترا، وكارو أوباتا، ومنى عمر، وإليزابيث سالمون، وديوجال سيتولسينغ، وتشانغروك سوه (رئيساً)، وشيخ تيديان تيام.

وقررت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين أن تواصل تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع مع الخبراء الخارجيين وأعضاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إعداد الدراسة وفقاً للقرار ٣٢/٣٥ لمجلس حقوق الإنسان؛ كما دعت أعضاء فريق الصياغة إلى مواصلة المناقشات المعقودة فيما بين الدورات ومشاركتهم في المشاورات الإقليمية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتقديم إسهاماتهم فيها، وإلى إبلاغ اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والعشرين عن أنشطتهم المتعلقة بإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لاعتماده في دورته الخامسة والأربعين. وطلبت اللجنة الاستشارية إلى المفوضية السامية أن تُطلعها على جميع الوثائق التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بشأن مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ عندما تصبح متاحة.

ويرد التقرير العام الأولي في الوثيقة A/HRC/AC/23/CRP.2.

(و) دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قرارها ٢٦٢/٧٣ المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إغارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وفي هذا الصدد، طلبت إلى المجلس، من خلال لجنته الاستشارية، أن يعد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة. كما طلبت إلى الأمين العام في القرار نفسه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة. ويضم فريق الصياغة حالياً إيون دياكونو، وكارلا هانانيا دي باريلا، ولودوفيك هينيبيل (مقرراً)، وميخائيل ليبيديف، وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس، وآجاي ماهوترا، ومنى عمر، وإليزابيث سالمون، وديروجال سيتولسينغ (رئيساً).

وقرّرت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والعشرين توجيه مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، طلبت فيها إلى هذه الجهات أن تقدم، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، مدخلات بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الوضع فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم؛ كما طلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم موجزاً أولاً عن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والعشرين، آخذاً في اعتباره مدخلات الجهات صاحبة المصلحة المذكورة أعلاه؛ وشجعت اللجنة الاستشارية الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

ويرد الموجز الأولي في الوثيقة A/HRC/AC/23/CRP.3.

(ز) دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، القرار ٢٣/٣٧، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة عن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم إليه تقريراً عن ذلك قبل دورته الثالثة والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والعشرين، مناقشات في هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد الدراسة المذكورة. ويضم فريق الصياغة حالياً محمد بناني، ولزهارى بوزيد (مقرراً)، وأليسيو بروني، وإيون دياكونو، ولودوفيك هينيبيل، وسينشنغ ليو (رئيساً)، وآجاي ماهوترا، وكاورو أوباتا، وإليزابيث سالمون، وديروجال سيتولسينغ، وتشانغروك سوه.

وفي دورتها الثانية والعشرين، طلبت اللجنة الاستشارية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم لمحة عامة عن برامج المساعدة التقنية، تكملها بعرض شفوي، في دورتها الثالثة والعشرين؛ وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تقديم مدخلات بشأن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تعزيز التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع دراسة إليها في دورتها الثالثة والعشرين، آخذاً في الاعتبار الردود الواردة وفقاً للمذكرة الشفوية التي أرسلت بعد الدورة الحادية والعشرين والمناقشات التي جرت في الدورة الثانية والعشرين. وشجعت اللجنة الاستشارية الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

ويرد مشروع الدراسة في الوثيقة A/HRC/AC/23/CRP.4.

(ح) أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، القرار ٩/٣٩ بشأن الحق في التنمية، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، تقريراً قائماً على البحث عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وأن تقدم إليه تحديثاً شفوياً عن إعداد التقرير في دورته الثانية والأربعين، وأن تقدم التقرير إليه في دورته الخامسة والأربعين.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والعشرين، مناقشات تناولت هذا الموضوع وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير المذكور. ويضم فريق الصياغة حالياً لزهاري بوزيد، وإيون دياكونو، وكارلا هانانيا دي باريلا، ولودوفيك هينييل (رئيساً)، وسينشنغ ليو، وآجاي ماهوترا (مقرراً)، وإليزابيث سالمون، والشيخ تيديان تيام. وقرّرت اللجنة الاستشارية توجيه مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، طلبت فيها إلى هذه الجهات أن تقدم، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، إسهامات بشأن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية؛ كما طلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم موجزاً أولياً عن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والعشرين، مع مراعاة الردود المقدمة عملاً بالمذكرة الشفوية المشار إليها أعلاه، بغية تقديم تحديث شفوي بشأن إعداد التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛ وشجعت اللجنة الاستشارية الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

ويرد الموجز الأولي في الوثيقة A/HRC/AC/23/CPR.5.

٣- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس: ٢١/١٦

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية كي ينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. ونصت الفقرة ٣٩ من القرار ذاته على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والعشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصت الفقرة ٣٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وإرسال ملاحظات للتعقيب على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير كي تستخدمها في كل دورة من دوراتها، وهي ورقات قد تُنشر على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كجزء من سلسلة ورقات التفكير التي تعدها اللجنة.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية والعشرين، مناقشة في ورقات التفكير ومقترحات البحث التالية:

'١' التحول الرقمي: الأثر الناجم عن التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان (السيد سوه)؛

'٢' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية (السيد دياكونو)؛

'٣' تعميم منظور المساواة بين الجنسين وكفالة التكافؤ بين الجنسين في اللجنة الاستشارية (السيدة سالمون).

وفي الجلسة نفسها، قدم أعضاء في اللجنة الاستشارية مشاريع ورقات التفكير ومقترحات البحث التالية كي تنظر فيها اللجنة:

'١' حقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً (السيدة عمر)؛

٢٠ الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (السيد هينيبيل).

وقررت اللجنة الاستشارية مواصلة المناقشة بشأن المواضيع المذكورة أعلاه في دورتها الثالثة والعشرين. واتفق أيضاً على إجراء مناقشات متابعة خلال تلك الدورة تتناول التحول الرقمي؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج الهيئات القضائية الدولية؛ وتعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين؛ وقد تواصلت اللجنة الاستشارية أيضاً مناقشتها في إطار البند ٣، بما في ذلك مناقشة الأولويات الجديدة.

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

وفقاً للقرارات ٩١-٩٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، ينبغي للجنة الاستشارية أن تعين خمسة من أعضائها، عضو واحد من كل مجموعة إقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حال وجود شاغر، تعين اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيراً مستقلاً لديه مؤهلات عالية من المجموعة الإقليمية ذاتها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يُعيّن الخبراء المستقلون وذوو المؤهلات العالية أعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. ولا يُجَدَّد ولايتهم إلا مرة واحدة فقط.

وعينت اللجنة الاستشارية الأعضاء الحاليين للفريق العامل المعني بالبلاغات في دوراتها الثالثة عشرة والسابعة عشرة والحادية والعشرين (انظر A/HRC/AC/13/2، الفقرتان ٣٦-٣٧؛ و A/HRC/AC/17/2، الفقرة ٢٦؛ و A/HRC/AC/21/2، الفقرة ٢٤. وستجري اللجنة الاستشارية ثلاثة تعيينات جديدة في دورتها الثالثة والعشرين للاستعاضة عن ثلاثة من أعضاء الفريق العامل الذين تنتهي ولايتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩: عضو واحد من مجموعة الدول الأفريقية؛ وعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وعضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

٤- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والعشرين

سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن دورتها الثالثة والعشرين أعده المقرر لكي تعتمده اللجنة.

وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيقدّم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر وسيجري تحاور بشأنه مع رئيس اللجنة. وسيُنظر في تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتيها الثالثة والعشرين والثالثة والعشرين في الدورة الثانية والأربعين للمجلس.